



ميثاق الدوري الأفريقي السفراء

مُتَبَنِي
في 17 أكتوبر 2023

Uniting African Diplomacy



ميثاق
الدوري الأفريقي
السفراء

محتويات

المادة 1	5
المادة 2	7
المادة 3	11
المادة 4	13
المادة 5	25
المادة 6	27
المادة 7	30
المادة 8	32
المادة 9	34
المادة 10	36
المادة 11	38
المادة 12	42
المادة 13	44
المادة 14	46
المادة 15	48

جامعة الميثاق الأفريقية السفراء

تم اعتماده في الجلسة العامة الافتراضية لرابطة السفراء الأفارقة (المنعقدة في 17 أكتوبر 2023)

المقدمة

حيث إننا، رابطة السفراء الأفارقة (المشار إليها فيما بعد بـ "الرابطة")، هي هيئة تضم سفراء ومفوضين عاليين من الدول الأفريقية المعتمدين في مختلف دول العالم والمنظمات العالمية والقارية والإقليمية، نرغب في حماية وتعزيز المصالح ورفاهية قارتنا.

حيث إنه من المرغوب فيه وجود هيئة من السفراء والمفوضين العالين في المنصب أو خارجه، سواء كانوا في الخدمة أو انتهت خدمتهم، من جميع دول أفريقيا للتنسيق لتحقيق تفاعل فعال وأكثر قوة مع المجتمعات العالمية بهدف الالتزام القوي بتعزيز مصالح أفريقيا وجعل صوتنا وتحركاتنا أعلى وأقوى على المسرح العالمي.

حيث إنه من المرغوب فيه توفير منصة للمساهمة في حل النزاعات من خلال دراسة وممارسة الدبلوماسية، وتوفير تدابير استشارية لحل النزاعات بسلام في جميع أنحاء أفريقيا، وتوفير منصة للتفاعل مع الجهات المعنية.

حيث إنه من الضروري أن يكون هناك منصة لاستغلال واستفادة من كل تجربة واتصال وتأثير ومعرفة أعضاء الرابطة من أجل توفير بنك معرفي لتطوير الدبلوماسية الأفريقية وتعزيز السلام ووحدة أفريقيا، وللمساعدة في تنسيق آراء أعضاء الرابطة في المسائل المتعلقة بالمصالح المشتركة للأعضاء.

حيث تقرر بموجبه أن تكون هذه اللوائح الداخلية هي الوثائق العليا والأصيلة لأعضاء الرابطة بخصوص كيفية إدارة شؤونها.

نحن، أعضاء رابطة السفراء الأفارقة، نقوم بإصدار وتنفيذ ومنح أنفسنا اللوائح الداخلية التالية لحكم أنشطتها.

المادة 1

مؤسسة

أ. يتم إنشاء رابطة السفراء الأفارقة (المشار إليها فيما يلي باسم "الرابطة" أو المنظمة) وفقا لأحكام هذا الميثاق.

ب. يكون مقر الجامعة هو لوساكا أو زامبيا أو أي دولة أفريقية أخرى تحددها الجلسة العامة للرابطة.

ج. سيتم إنشاء بعثات إقليمية ووطنية في أي منطقة ودول أفريقية حسبما تحدده الجلسة العامة للجامعة.

المادة 2

الأهداف والغايات

ثامنا. تسليط الضوء على القيادة الأفريقية على المسرح العالمي والمنظمات الإقليمية الأفريقية.

تاسعا. دعم وتعزيز برامج وأنشطة الاتحاد الأفريقي والمنظمات الإقليمية الأخرى للبلدان الأفريقية.

س. تعزيز التكامل الاقتصادي والتصنيع من خلال سلسلة القيمة المضافة والاكتفاء الذاتي في أفريقيا من خلال تحفيز تعزيز المؤسسات الأفريقية التي تدور على سبيل المثال لا الحصر في الصناعات والنقل والاتصالات والطاقة والزراعة والاقتصاد البحري والاقتصاد الأزرق والموارد الطبيعية والتعليم. والتجارة والنقد والقضايا المالية والمسائل الثقافية والرياضة والعلوم والتكنولوجيا.

الحادي عشر. بناء القدرات المؤسسية للدبلوماسيين الشباب من خلال توفير التدريب والتوجيه لهم.

الثاني عشر. العمل كمنتدى لمناقشات الأعضاء حول المسائل ذات الاهتمام المشترك، وحماية وتعزيز وتعزيز المصالح المشتركة لأعضائه، وتسهيل الاتصال، حسب الاقتضاء، مع أصحاب المصلحة المعنيين.

ب. ولا يجوز للجامعة في سبيل ذلك الإدلاء بمواقف سياسية أو تصريحات إعلامية بشأن أي قضية تتعلق بالسياسة إلا بموافقة اللجنة التنفيذية. ومع ذلك، يجوز لها أن تدعم علناً المواقف المشتركة التي أعلنتها الاتحاد الأفريقي بالفعل على النحو المقرر في إطار آلياته الحكومية الدولية ذات الصلة والتي أعلنها المتحدثون باسمه علناً.

تم إنشاء الرابطة كهيئة تطوعية غير حكومية وغير ربحية وغير ربحية، تهدف إلى الاعتماد على المستوى القاري، ولها الأهداف والغايات التالية:

أ. تعزيز التعاون فيما بيننا، وبناء قدرات الدبلوماسيين الأفارقة بدرجة سفير ومفوض سام، بهدف:

أنا. دعم السياسات الخارجية القوية للقارة الأفريقية.

ثانيا. تطوير الذاكرة المؤسسية للدبلوماسية الأفريقية.

ثالثا. تعزيز المشاركة الفعالة والأكثر قوة للمجتمعات العالمية مع الالتزام القوي بتعزيز مصلحة أفريقيا وجعل صوتنا أعلى وإجراء اتنا أقوى على المسرح العالمي.

رابعا. تعزيز حملات الاستثمار القارية نحو تحويل البلدان الأفريقية من مصدرة للمواد الخام إلى الاقتصادات الصناعية من أجل التنمية المستدامة.

الخامس. تعزيز المشاركة الاقتصادية والدبلوماسية والاجتماعية والتعليمية والزراعية وما إلى ذلك مع المجتمعات العالمية، مع التركيز على الاحترام المتبادل والمنافع لجميع المعنيين.

السادس. التشاور، حسب الاقتضاء، مع المنظمات المتعددة الأطراف بشأن المسائل المتعلقة بالتنمية المستدامة في أفريقيا، والرفاه العام لجميع المعنيين على أساس المساواة.

ت. تأييد نماذج الوطن الأفريقي لتحقيق حملة تنمية فعالة، بهدف تعزيز قيمنا الأفريقية الأساسية.

ج. ويسعى أيضاً إلى الانضمام إلى الاتحاد الأفريقي وأجهزته
والمجموعات الاقتصادية الإقليمية ووكالات الأمم المتحدة أو أي منظمات
دولية أو قارية أو إقليمية أخرى حسب ما توافق عليه اللجنة التنفيذية.

المادة 3

عضوية

أ. تكون العضوية في الرابطة مفتوحة عن طريق الاشتراك الفردي للسفراء والمفوضين الساميين العاملين أو خارج مناصبهم، سواء كانوا في الخدمة أو المتقاعدين.

ب. تكون مشاركة الأعضاء بصفته الشخصية ولا تعكس أيًا من انتماءاتهم الرسمية أو الأكاديمية.

3.1. قاعدة البيانات/دليل الأعضاء:

يقوم أمين الرابطة بفتح نسختين ورقية وإلكترونية من دليل العضوية والحفاظ عليها، ويجب الاحتفاظ بها بعناية فائقة لتجنب الاستخدام غير المصرح به.

3.2. إنهاء العضوية

يفقد العضو عضويته في الرابطة تلقائياً عند انسحابه طوعاً من عضويته أو في حالة عدم تجديد اشتراك عضويته لمدة عامين.

المادة 4

اللجنة التنفيذية (-"اللجنة")

ج. اتخاذ جميع الترتيبات اللازمة للاجتماعات العامة السنوية والربع سنوية.

د. إصدار لوائح إضافية متسقة، عند الضرورة، لتعزيز أهداف وغايات المنظمة.

هـ. بشكل عام، ممارسة جميع الصلاحيات الممنوحة للرابطة (باستثناء تلك الصلاحيات المخصصة للدورة العامة السنوية) لتعزيز وتنفيذ أهدافها وغاياتها على النحو الوارد في هذا الميثاق.

اجتماعات اللجنة التنفيذية. 4.2

أ. تجتمع اللجنة التنفيذية كل ثلاثة أشهر أو كلما كان ذلك ضروريًا لأعمال الرابطة وفي اليوم والوقت الذي تحدده اللجنة التنفيذية، شريطة أنه عندما تقتضي الظروف ذلك، يجوز عقد هذه الاجتماعات، على النحو المتفق عليه، افتراضيًا. بأي وسيلة أو وسيلة أو منصة إلكترونية أخرى. يتولى الرئيس رئاسة اجتماعات اللجنة التنفيذية.

ب. بناءً على طلب ما لا يقل عن ثلاثة (3) أعضاء في اللجنة التنفيذية، يوجه الرئيس الأمين العام لدعوة اجتماع طارئ للجنة التنفيذية في غضون خمسة (5) أيام من استلام الطلب.

يكون النصاب القانوني لاجتماعات اللجنة التنفيذية هو 4 (أربعة) أعضاء، يكون أحدهم الرئيس.

تتولى إدارة الدوري لجنة تنفيذية تتكون من:

- أنا. رئيس
- ثانياً. نائب الرئيس
- ثالثاً. نائب الرئيس لشؤون الحكومة
- رابعاً. نائب الرئيس لشؤون العضوية والمالية
- الخامس. نائب الرئيس للبرامج الخاصة
- السادس. نائب الرئيس للتجارة والاستثمار
- سابعاً. نائب الرئيس للسلام والأمن
- ثامناً. الأمين العام
- تاسعاً. نائب الأمين العام

س. أي مكتب آخر يتم إنشاؤه حسب الحاجة من قبل اللجنة التنفيذية باستثناء رؤساء المديريات والإدارات ورؤساء اللجان الدائمة أو المؤقتة.

أربعة. يتناوب منصب الرئيس ونائب الرئيس والأمين العام بين المناطق الخمس في غرب أفريقيا وشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي ووسط أفريقيا وشمال أفريقيا على التوالي، ولا يجوز انتخاب الرئيس ونائب الرئيس من نفس المنطقة أثناء وجود كل منهما. يكون للمنطقة نائب للرئيس، على أن تكون امرأة واحدة على الأقل.

صلاحيات ومهام اللجنة التنفيذية. 4.1

مع مراعاة أحكام هذه اللائحة الداخلية، تمارس اللجنة التنفيذية الصلاحيات وتقوم بالمهام المبينة أدناه:

أ. ممارسة الرقابة والإدارة على الشؤون المالية للمنظمة وفقاً للإجراءات القانونية الواجبة.

ب. - إبداء وجهات النظر المتفق عليها للمنظمة في كافة الأمور.

د. يجب أن يكون الإجماع هو هدف اللجنة التنفيذية، ولكن إذا أصبح من الضروري طرح أي سؤال للتصويت، فسيتم اتخاذ قرار بشأنه بأغلبية بسيطة من الأصوات بناءً على رفع الأيدي. وفي حالة تعادل الأصوات، يكون للرئيس أو رئيس الجلسة الصوت المرجح.

هـ. تتمتع اللجنة التنفيذية بصلاحيات اتخاذ القرارات نيابة عن المنظمة في جميع حالات الطوارئ وتقديم تقرير إلى الاجتماع العام السنوي التالي للرابطة للتصديق عليها.

أي عضو غائب عن ٣ (ثلاث) اجتماعات متتالية للجنة التنفيذية سيتوقف عن كونه عضوًا في اللجنة ما لم يظهر سببًا مقبولًا لغيابه أمام رضا اللجنة التنفيذية.

4.3. انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية.

أ. يتم انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية في الجلسة العامة السنوية للدوري، ويظلون في مناصبهم لمدة ٣ (ثلاث) سنوات، ولا يشغلون المنصب أكثر من فترتين.

ب. يتم إنشاء لجنة انتخابية تتألف من سبعة مسؤولين انتخابيين، يتولى أحدهم رئاستها. يتم تعيين أعضاء اللجنة الانتخابية من قبل اللجنة التنفيذية.

ج. يتم انتخاب جميع أعضاء اللجنة التنفيذية بأغلبية بسيطة من الأصوات في الجلسة العامة السنوية.

د. لا يجوز لأي شخص أن يكون مؤهلاً للتصويت والتصويت كعضو في اللجنة التنفيذية ما لم يكن عضوًا مسجلًا في المنظمة وملتزمًا بالتزاماته المالية على النحو المنصوص عليه.

هـ. وتجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري أو التصويت الإلكتروني أو كليهما.

تقوم اللجنة الانتخابية بصياغة المبادئ التوجيهية لإجراء الانتخابات F. وعرضها على اللجنة التنفيذية للموافقة عليها.

ز. لا يجوز لأي عضو أن يقترح أو يرشح أكثر من مرشح لنفس المنصب.

ح. ويعتبر المرشح للانتخابات لمنصب ما قد تم انتخابه حسب الأصول إذا حصل على أكبر عدد من الأصوات التي تم الإدلاء بها في الانتخابات.

أنا. في حالة عدم تمكن المنظمة من إجراء الانتخابات في أي عام، يتم تمديد عمر اللجنة التنفيذية تلقائيًا حتى يمكن إجراء الانتخابات أو حتى الدورة العامة السنوية التالية.

ي. وبعد انتهاء الانتخابات، تُحل اللجنة الانتخابية، وتعتبر مدة اللجنة التنفيذية قد بدأت اعتباراً من تاريخ انتهاء الانتخابات.

ك. في حالة وجود منصب شاغر في عضوية اللجنة التنفيذية، تقوم اللجنة في اجتماعها التالي بأغلبية بسيطة من الأصوات بانتخاب عضو مؤهل من نفس المنطقة التي ينحدر منها الشاغل الرسمي ليخدم الفترة المتبقية من المنصب.

ب. مكاتب أخرى

لا يجوز لأي شخص أن يشغل أي منصب آخر في اللجنة التنفيذية إلا إذا كان:

أنا. هو عضو في المنظمة.

ثانيا. أن يكون قد قام بسداد اشتراكات العضوية والالتزامات المالية الأخرى لمدة سنة واحدة على الأقل السابقة لتاريخ الانتخابات.

ثالثا. يكون من المنطقة الجغرافية التي تم تحديد موقعها فيها.

رابعا. أن يكون عضواً في الدوري أو كان عضواً فيه لمدة عام على الأقل.

الخامس. يحضر اجتماعات المنظمة بانتظام: و

السادس. هو شخص ذو خلق جيد وعقل سليم.

واجبات أعضاء اللجنة التنفيذية 4.5

أ. الرئيس

تشمل واجبات الرئيس ما يلي:

أنا. كونه الرئيس التنفيذي للمنظمة ويرأس جميع اجتماعات اللجنة التنفيذية، مثل: الجلسات العامة السنوية أو غير العادية للمنظمة.

مؤهلات أعضاء اللجنة التنفيذية 4.4

أ. الرئيس أو نائب الرئيس:

لا يجوز لأي شخص أن يشغل منصب الرئيس أو نائب الرئيس إلا إذا كان:

أنا. أن يكون مسجلاً حسب الأصول كعضو في المنظمة.

ثانيا. كان أو كان عضواً في الدوري لمدة عام على الأقل.

ثالثا. أن يكون على علم بدفع رسوم العضوية والالتزامات المالية الأخرى قبل سنة واحدة على الأقل من تاريخ الانتخابات.

رابعا. هو من المنطقة التي تم تخصيص الموقف فيها.

الخامس. يحضر اجتماعات المنظمة بانتظام. و

السادس. هو شخص ذو خلق جيد وعقل سليم.

دون الإخلال بأحكام أ. (ثالثاً) ب. (أولاً-ثانياً) تتولى السلطة التنفيذية المؤقتة مناصبها وتؤدي مهام اللجنة التنفيذية حتى إجراء الانتخابات.

د. نائب الرئيس لشؤون العضوية والمالية

يتولى نائب الرئيس لشؤون العضوية والمالية المهام والمسؤوليات التالية:

أنا. تلقي الطلبات من المتقدمين وفحصها والتوصية بها إلى اللجنة التنفيذية.
ثانياً. - التوصية بمستحقات اشتراك العضوية إلى اللجنة التنفيذية لاعتمادها.
ثالثاً. استلام وجمع ودفع إلى الحسابات المصرفية للرابطة في غضون ٤٨ (ثمانية وأربعين) ساعة، جميع الأموال التي تم جمعها نيابة عن الرابطة أو المدفوعة للمنظمة من أي مصدر على الإطلاق.
رابعاً. تسجيل جميع الأموال التي تم جمعها نيابة عن الرابطة أو المدفوعة في حسابات الرابطة من أي مصدر مهما كان.
الخامس. تسجيل جميع المعاملات المالية المتعلقة بأموال الرابطة.
السادس. توفير الرقابة المالية العامة، وقيادة أنشطة جمع التبرعات، ومراعاة أصول الرابطة وتقديم تحديثات دورية إلى اللجنة التنفيذية.
سابعاً. إعداد وتقديم التقرير المالي السنوي إلى الجلسة العامة السنوية ويرفق به حسابات السنة المالية السابقة.
ثامناً. توزيع البيانات المالية والتقارير المحددة في الفقرة الفرعية (٥) أعلاه على كل عضو في اللجنة التنفيذية قبل الجلسة العامة السنوية.

تاسعاً. تنفيذ أي قرار أو توجيه من الجلسة العامة السنوية في المسائل المتعلقة بميزانية الجامعة أو شؤونها المالية.

س. إعداد وتقديمها إلى اللجنة التنفيذية للموافقة على الميزانيات السنوية.
الحادي عشر. صياغة اللوائح المالية لتوجيه نفقات الرابطة وعرضها على اللجنة التنفيذية لاعتمادها.

الثاني عشر. أداء جميع الواجبات الأخرى ذات الصلة التي قد تكلفه بها اللجنة التنفيذية.

ثانياً. توجيه الدعوة لاجتماعات اللجنة التنفيذية إما بمبادرة منه أو وفقاً لقرار اللجنة التنفيذية.

ثالثاً. توجيه جميع مسؤولي الجامعة الآخرين في أداء واجباتهم وتنسيق أنشطة أعضاء المنظمة.

رابعاً. تقديم خطاب الرئيس كتابياً في الجلسة العامة السنوية لتسليط الضوء على الإنجازات والمشاكل والآفاق والاتجاه المستقبلي للمنظمة.

الخامس. التأكد، بمساعدة الأمين ونائب الرئيس المالي، من الاستخدام الفعال والاقتصادي لأصول المنظمة ومواردها حسب الضرورة من وقت لآخر، مع مراعاة الموافقة الشاملة للجنة التنفيذية.

السادس. العمل كمتحدث رسمي باسم الرابطة.

ب. نائب الرئيس

يتولى نائب الرئيس المهام والمسؤوليات التالية:

أنا. مساعدة الرئيس في أداء واجباته ومسؤولياته.

ثانياً. - رئاسة الاجتماعات في غياب الرئيس.

ثالثاً. العمل كرئيس عندما يكون الرئيس غير قادر على القيام بواجباته ومسؤولياته.

رابعاً. القيام بأية مهام أخرى ذات صلة قد يتم تفويضها من قبل اللجنة التنفيذية.

ج. نائب الرئيس لشؤون الحكومة

يتولى نائب الرئيس للشؤون الحكومية والسياسية المهام والمسؤوليات التالية:

كن مسؤولاً عن تنسيق الأنشطة المتعلقة بالحكومة في جميع أنحاء القارة.

تسهيل والتفاعل مع سفراء الدول الأخرى.

أي مسؤوليات أخرى ذات صلة تكلف بها اللجنة التنفيذية.

ز. نائب الرئيس لشؤون السلام والأمن.

تقوم أدوار وواجبات ومهام نائب الرئيس بالواجبات أو المسؤوليات التالية:

أنا. أن يكون مسؤولاً عن الأمن في جميع اجتماعات المنظمة.

ثانياً. للتواصل مع عملاء الأمن في المناطق والدول التي ستعقد فيها اجتماعات الجمعية، في أماكن أخرى لضمان الأمن المناسب لأي برامج للمنظمة.

ثالثاً. أي واجبات أو مهام أخرى ذات صلة قد تكلفها بها اللجنة التنفيذية.

رابعاً. بدء الدعوة للسلام والأمن للبلدان التي هي في حاجة إليها من وقت لآخر.

ح. الأمين العام

يشرف الأمين العام، تحت التوجيه العام للرئيس، على الأمانة العامة، وتشمل واجباته ما يلي:

أنا. بناء على تعليمات الرئيس أو وفقاً لقرار سابق للجنة التنفيذية أو وفقاً لأحكام ميثاق المنظمة، إصدار إخطارات للاجتماعات المختلفة للمنظمة.

ثانياً. تسجيل وحفظ المحاضر بما في ذلك الحضور وملخص جميع القرارات المتخذة في جميع اجتماعات المنظمة.

ثالثاً. كتابة وإرسال التعاميم والرسائل والمراسلات الأخرى الخاصة بالمنظمة بما في ذلك مراسلات اللجنة التنفيذية.

رابعاً. احتفظ بسجل محدث لبيانات أعضاء المنظمة.

هـ. نائب الرئيس للبرامج الخاصة.

يتولى نائب الرئيس للبرنامج الخاص المهام والمسؤوليات التالية:

أنا. تخطيط وتنظيم الندوات وورش العمل والخلوات والندوات و/أو اجتماعات الرابطة.

ثانياً. نشر المعلومات المتعلقة بالرابطة إلى الأعضاء، والإعلان عن الأحداث الاجتماعية للرابطة وتنسيقها بما في ذلك التفاعل/التواصل مع المؤسسات الإعلامية الخارجية من خلال قنوات الاتصال ذات الصلة، بعد التشاور مع الرئيس و/أو اللجنة التنفيذية.

ثالثاً. تنفيذ المهام الأخرى ذات الصلة التي قد تحددها اللجنة التنفيذية.

نائب الرئيس للتجارة والاستثمار

يتولى نائب الرئيس للتجارة والاستثمار المهام أو المسؤوليات التالية:

أنا. لتتبع ورصد والإبلاغ عن التجارة الخارجية والاستثمار في أفريقيا.

ثانياً. مراقبة التجارة والاستثمارات داخل أفريقيا.

ثالثاً. لتتبع ورصد والإبلاغ عن العوائق التي تعترض سهولة التجارة والاستثمار في جميع أنحاء أفريقيا.

رابعاً. لتشجيع وتعزيز سهولة ممارسة الأعمال التجارية عبر دول أفريقيا.

الخامس. تنظيم التواصل الاستثماري على مستوى العالم.

السادس. تنفيذ المهام الأخرى ذات الصلة التي قد يطلبها الرئيس أو اللجنة التنفيذية.

الخامس. أداء جميع الواجبات الأخرى ذات الصلة التي قد يكلفه بها الرئيس
أو اللجنة التنفيذية أو الاجتماع العام السنوي.

أنا. نائب الأمين العام

أنا. مساعدة الأمين العام في أداء واجباته ومسؤولياته.

ثانيا. التصرف في غياب الأمين العام.

ثالثا. العمل كأمين عام عندما يكون الأمين غير قادر على القيام بواجباته
ومسؤولياته.

رابعا. القيام بأية مهام أخرى قد تفوضها اللجنة التنفيذية.

المادة 5

إجازة المكتب

يخلى عضو اللجنة التنفيذية منصبه في أي من الحالات التالية:

أ. إذا استقال من منصبه بموجب إشعار كتابي موجه إلى المنظمة.

ب. عند انتهاء مدة ولايته.

ج. إذا أدين الشخص من قبل محكمة مختصة بارتكاب أي جريمة مالية أو ممارسات احتيالية أخرى.

د. إذا توقف الشخص عن أن يكون مواطناً في المنطقة التي يقع فيها المكتب.

هـ. إذا أصبح الشخص مختلاً عقلياً أو عاجزاً بشكل دائم عن إدارة شؤون المنظمة.

المادة 6

اجتماعات الدوري

النصاب القانوني في الجلسات

يكون النصاب القانوني لاجتماعات اللجنة التنفيذية هو ٤ (أربعة) أعضاء.

يكون النصاب القانوني للجلسات العامة السنوية أو غير العادية أو الاجتماعات الطارئة هو ٢/٣ الأعضاء.

6.1. الجلسة العامة السنوية

تُعقد الجلسة العامة السنوية للرابطة في شهر يناير/فبراير من كل عام، أو في أي تاريخ آخر يكون مناسباً، للقيام بالأعمال التالية:

أنا. انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية (في سنة انتخابية).

ثانياً. دراسة واعتماد بيان حسابات المنظمة عن السنة المالية الماضية كما عرضته اللجنة التنفيذية.

ثالثاً. الموافقة على الاشتراكات/الرسوم الحالية التي يتعين على الأعضاء دفعها.

رابعاً. تلقي ومناقشة والموافقة على الميزانية السنوية للمنظمة كما عرضتها اللجنة التنفيذية، مع مراعاة التعديلات التي قد يراها الأعضاء ضرورية.

الخامس. أي أعمال أخرى ذات صلة بأهداف المنظمة وغاياتها.

السادس. يجب إرسال الإخطار بعقد الجلسة العامة السنوية إلى الأعضاء قبل عشرة (10) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع.

6.2. جلسة عامة غير عادية

يجب على اللجنة التنفيذية، كلما دعت المناسبة، عقد جلسة عامة غير عادية للمنظمة للتداول واتخاذ القرارات بشأن القضايا العاجلة التي لا يمكن تأجيلها حتى الاجتماع العام السنوي المعتاد للمنظمة.

6.3. التصويت في الاجتماعات والجلسات

أ. يكون لكل عضو في المنظمة صوت واحد، وفي حالة تعادل

الأصوات يكون للرئيس صوت ثان مرجح.

للتصويت في الجلسة العامة السنوية أو غير العادية، يجب أن يكون العضو مطلعاً على التزاماته المالية.

يجب على المنظمة إما في جلساتها العامة السنوية أو اجتماعات اللجنة التنفيذية، إنشاء لجان دائمة ومخصصة أو دورات أخرى حسب ما تراه مناسباً، لأي أغراض محددة.

المادة 7

اللجان

المادة 8

مصادر تمويل الدوري

مصادر تمويل الجامعة هي:

أ. رسوم اشتراك العضوية.

ب. الهدايا والتبرعات.

ج. الثروات.

د. الإتاوات والعائدات من البرامج الخاصة.

هـ. الرسوم والاشتراكات الخاصة التي توافق عليها اللجنة التنفيذية.

ف. منح.

ز. يُحظر الدعوة إلى الأموال المجانية والرعاية والمنح خارج أفريقيا، ولا يشمل الحظر الشركات والمنظمات الأفريقية والأفريقية في الشتات ويجب أن يكون متوافقاً مع القوانين الدولية لمكافحة غسيل الأموال.

المادة 9

تمويل

أ. يتم الاحتفاظ بأموال المنظمة باسمها لدى بنك (بنوك) أفريقية قائمة معتمدة من قبل اللجنة التنفيذية.

ب. يجب أن يتم التوقيع على جميع الشيكات المسحوبة على حساب المنظمة من قبل أي من العضوين التاليين في اللجنة التنفيذية اللذين يوقعان معًا كما هو منصوص عليه أدناه.

الموقعون على المجموعة "أ".

أنا. الرئيس
ثانيا. نائب الرئيس المالي

الموقعون على المجموعة "ب".

أنا. نائب الرئيس
ثانيا. نائب الرئيس المالي

ج. لا يجوز تحمل أي نفقات لأي غرض ما لم تتم الموافقة على هذه النفقات من قبل اللجنة التنفيذية في الميزانية السنوية أو أي ميزانية تكميلية للمنظمة.

شريطة أنه في أي حالة طارئة، يجوز للرئيس، بالتشاور مع الأمين العام ونائب الرئيس المالي، أن يأذن بمثل هذه النفقات وفقًا لتقديرهم وبعد ذلك يطلب موافقة بأثر رجعي من اللجنة التنفيذية.

د. ويمكن الحصول على هذه الموافقات عن طريق المؤتمر الافتراضي أو عن طريق أي شكل آخر من أشكال الاتصال الإلكتروني.

يمكن وضع اللوائح الداخلية في الاجتماعات العامة السنوية أو غير العادية بأغلبية بسيطة من الأعضاء الحاضرين والمصوتين في تلك الاجتماعات.

المادة 10

القانون الداخلي

المادة 11

مجلس الأمناء

11.1. يكون للمنظمة مجلس أمناء (يشار إليهم فيما بعد بالأمناء) ويتكون مجلس الأمناء من عدد توافق عليه اللجنة التنفيذية. ويُعرف الأمناء بشكل جماعي باسم "الأمناء المؤسسون لرابطة السفراء الأفارقة".

11.2. يجب أن يكون الأمناء أعضاء في المنظمة يتمتعون بشخصية لا تشوبها شائبة ونزاهة ووسائل قانونية حقيقية لكسب الرزق أو متقاعدين وملتزمين بالتزاماتهم المالية.

11.3. يتم تعيين الأمناء بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين في الاجتماع العام السنوي.

11.4. ويختار الأمناء فيما بينهم رئيس مجلس الأمناء.

11.5. يجب أن يكون الرئيس والأمين العام الحاليين والسابقين أعضاء تلقائيًا في مجلس الأمناء ولكن لا يجوز لهم شغل مناصب في المجلس طالما أنهم يشغلون منصب الرئيس والأمين العام.

11.6. يجوز للوصي أن يشغل منصبه مدى الحياة، لكنه يجب أن يتوقف عن شغل منصبه إذا: أنا. يستقيل من منصبه كتابيا.

ثانيا. يتوقف عن أن يكون عضوا في المنظمة.

ثالثا. يصبح مجنونا

رابعا. تم إعلان إفلاسه رسميًا.

الخامس. أدين بارتكاب جريمة جنائية من قبل محكمة مختصة.

السادس. - العجز أو الخرف بسبب السن أو لأي سبب آخر.

الخامس. باستثناء ما هو منصوص عليه في هذا الميثاق، يجب أن يكون كل قرار يتخذه مجلس الإدارة بأغلبية بسيطة من أصوات الأمناء الحاضرين؛ شريطة أنه في حالة الوصول إلى طريق مسدود، يكون لرئيس الاجتماع صوت ثانٍ أو صوت مرجح.

السادس. يجوز لمجلس الأمناء دعوة أي مسؤول في المنظمة لحضور اجتماعاته بغرض تقديم المعلومات التي قد يطلبها مجلس الأمناء.

سابعاً. يجوز عقد اجتماعات مجلس الأمناء من خلال أي منصة إلكترونية يختارونها.

ثامناً. ويتم اختيار أعضاء مجلس الأمناء من مناطق مختلفة في أفريقيا.

سابعاً. يوصى بالعزل من منصبه بموافقة كتابية من أغلبية أعضاء مجلس الأمناء، ويخضع للتأكيد بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين في الاجتماع العام السنوي.

ثامناً. فشل في مواكبة السداد المنتظم لالتزاماته المالية.

11.7. شغور في مجلس الأمناء

إذا كان هناك أي منصب شاغر في أي وقت نتيجة الوفاة أو الاستقالة أو التقاعد أو العزل أو أي سبب آخر، يجوز لمجلس الأمناء تعيين عضو لملء أي منصب شاغر عرضي بشرط التصديق على التعيين في الجلسة العامة السنوية التالية التي تلي التعيين. .

11.8. صلاحيات وواجبات الأمناء

11.8. صلاحيات وواجبات الأمناء

أناً. يكون مجلس الأمناء هيئة معادية للدوري.

ثانياً. يجب أن يكون الموقعون على المستندات المتعلقة بحيازة ممتلكات الأراضي التابعة للمنظمة وأن يحتفظوا بالأمانة بجميع ممتلكات الأراضي المملوكة للمنظمة.

ثالثاً. يكون للأمناء صلاحية حيازة أو بيع أو تأجير أو رهن أي عقار نيابة عن المنظمة بموافقة اللجنة التنفيذية.

رابعاً. يحتفظ مجلس الأمناء بممتلكات المنظمة على التوالي.

المادة 12

كونجرس العمداء

12.1 يجب على الرئيس أن يعقد كونجرس العمداء مرة واحدة على الأقل كل ستة أشهر في وقت ومكان يراه مناسباً، سواء بشكل إلكتروني أو حضوري، حسبما تسمح الظروف.

12.2 يجب أن يتألف الكونجرس من عمداء مجموعة السفراء الأفارقة في جميع دول العالم، وأعضاء اللجنة التنفيذية، وأعضاء مجلس الأمناء، ورؤساء مجموعات السفراء الأفارقة على مستوى إقليمي، بما في ذلك مجموعة الأعضاء المتقاعدين.

12.3 يجب أن يتراأس الرئيس الكونجرس، ويجب أن يكون الأمين العام أميناً للكونجرس.

12.4 يجب أن يكون الكونجرس لتبادل الأفكار والمعلومات وإبقاء العمداء على اطلاع دائم على برامج الرابطة واستقبال ردود فعل منهم. يتم تحويل القرارات والملاحظات التي تم اتخاذها في الكونجرس إلى هيئة الرابطة المناسبة للنظر الأمثل واتخاذ الإجراءات الضرورية حسب الاقتضاء.

12.5 لا يتطلب الكونجرس تحقيق النصاب لإجراء أعمال اليوم. ولكن يمكن للحاضرين أن يقرروا تأجيل أي مسألة أو مسائل أو الجلسة لأسباب قابلة للتصور.

لا يجوز تعديل هذا الميثاق إلا في اجتماع خاص للرابطة يُدعى إليه لهذا الغرض، أو في اجتماع عام سنوي.

يجوز تعديل أي حكم من أحكام هذا الميثاق بالطريقة التالية: 13.1

أ. يجب أن يقدم عضو المنظمة إشعارًا بالتعديل المقترح قبل نهاية السنة المالية التي تسبق الاجتماع العام السنوي التالي، ويجب إرسال هذا الإشعار إلى الأعضاء قبل واحد وعشرين (٢١) يومًا من الاجتماع.

ب. يجب تقديم التعديل المقترح إلى الأمين العام كتابيًا قبل ثمانية وعشرين (٢٨) يومًا على الأقل من الاجتماع العام السنوي ويجب على الأمين إخطار الأعضاء بأي تغييرات مقترحة قبل واحد وعشرين (٢١) يومًا من الاجتماع.

ج. تتم مناقشة التعديل المقترح في الجلسة العامة السنوية ويتم إقراره بأغلبية الثلثين (٢/٣) من الأعضاء الحاضرين والمصوتين على الاقتراح المذكور.

المادة 13

تعديلات على الميثاق

المادة 14

بند خاص

يتم استخدام دخل وممتلكات الأمناء المؤسسين للرابطة، كيفما وأينما 14.1. كان مصدرها، فقط من أجل الترويج لأهداف الرابطة على النحو المنصوص عليه في هذا الميثاق، ولا يجوز دفع أي جزء منها أو تحويله بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق أرباح الأسهم أو مكافأة أو ربح أو غير ذلك لأي عضو في المنظمة.

شريطة ألا يمنع أي شيء في هذا الميثاق من دفع مكافأة معقولة 14.2. ومناسبة بحسن نية لأي مسؤول أو موظف في المنظمة مقابل أي خدمة مقدمة بالفعل إلى المنظمة، ولكن لا يجوز تعيين أي عضو في اللجنة التنفيذية في أي منصب يتقاضى راتباً لا يجوز للمنظمة أن تمنح أي مكافأة أو منفعة أخرى من النقود أو القيمة النقدية من قبل المنظمة لأي عضو في اللجنة التنفيذية، باستثناء سداد المصروفات النثرية المعقولة أو البدلات المنصوص عليها في اللائحة المالية.

يجوز حل المنظمة بقرارات تصدر بأغلبية ثلثي (٢/٣) أصوات 14.3. إجمالي حقوق التصويت لجميع أعضاء المنظمة الذين لهم حق التصويت في الدورة.

يسري مفعول الحل في اليوم الذي تم فيه اتخاذ القرار، وتكون اللجنة 14.4. التنفيذية مسؤولة عن تصفية المنظمة. وعلى وجه الخصوص، تتولى اللجنة التنفيذية تحقيق أصول المنظمة، والوفاء بديونها والتزاماتها الأخرى، و توزيع الفائض [إن وجد] بالتساوي على الجمعيات الخيرية. على الرغم من حل المنظمة، يظل الأعضاء، حتى تتم التصفية، مسؤولين عن ديون المنظمة والتزاماتها الأخرى، ويساهمون بالتساوي في أي عجز إذا تجاوزت ديون المنظمة والتزاماتها الأخرى أصولها.

يمكن الاستشهاد بهذا الميثاق باسم ميثاق رابطة السفراء الأفارقة، ٢٠٢٣.

المادة 15

الاقتباس والبدء

قسم المنصب

أنا، أقسم/أؤكد رسمياً أنني كمسؤول في اللجنة التنفيذية، سأقوم بواجباتي بأفضل ما أستطيع، بأمانة ووفقاً لميثاق جامعة السفراء الأفارقة ودائماً لصالح النزاهة. والكرامة والتضامن والرفاهية والازدهار لرابطة السفراء الأفارقة؛ وأني سأسعى جاهداً لتحقيق أهداف وغايات رابطة السفراء الأفارقة؛ أنني لن أسمح لمصالح الشخصية بالتأثير على سلوكي الرسمي أو قراراتي الرسمية؛ وأني سأبذل قصارى جهدي للحفاظ على ميثاق جامعة السفراء الأفارقة وحمايته والدفاع عنه؛ وأني سألتزم بالأوامر الدائمة الواردة في ميثاق جامعة السفراء الأفارقة؛ وفي جميع الظروف، سأفعل الصواب مع جميع الأشخاص وفقاً للقانون، دون خوف أو محاباة أو مودة أو سوء نية؛ أنني لن أقوم بإبلاغ أو الكشف لأي شخص بشكل مباشر أو غير مباشر عن أي مسألة يجب أن أكون معروفة لها كمسؤول في اللجنة التنفيذية لرابطة السفراء الأفارقة؛ باستثناء ما قد يكون مطلوباً لأداء واجباتي على النحو الواجب؛ وأني سأكرس نفسي لخدمة ورفاهية جميع أعضاء رابطة السفراء الأفارقة. ساعدني يا الله.

تم اعتماده في الاجتماع الافتراضي في 17 أكتوبر 2023.



رئيس



الأمين العام